

Distr.
GENERAL

E/1993/108
23 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
البند ١٨ من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان

تقرير اللجنة الاجتماعية

- ١ - نظرت اللجنة الاجتماعية في مسائل حقوق الانسان (البند ١٨ من جدول الاعمال) في جلساتها الحادية عشرة الى الثامنة عشرة المعقودة في ١٥ و ١٦ ثم من ١٩ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وكانت بين يديها الوثائق التالية:
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) (١) ؛
- (ب) تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التامعة والاربعين (E/1993/23) و Corr.2 (4) (٢) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال بقاء الفير (E/1993/61) و Add.1 (٣) ؛
- (د) مذكرة من الامين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديت على حقوق نقابات العمال في جنوب افريقيا (E/1993/95) ؛
- (هـ) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23) و Add.1 (٤) ؛

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1993/22) .
- (٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و Corr.2 (4) .

(و) الاشار الادارية والمالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين (E/1993/L.29) ؛
(ز) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/NGO/9) .

٢ - وأجرت اللجنة في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٥ تموز/يوليه مناقشة عامة بصدد هذا البند . واستمعت اللجنة الى بيان استهلالي من الموظف المسؤول عن مركز حقوق الانسان في الامانة .

٣ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيان كل من ممثلي بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) وكندا .

٤ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٦ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من المراقبين عن الاتحاد البرلماني الدولي والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري من الفئة الاولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٥ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من ممثلي النمسا ونيجيريا والنرويج (باسم البلدان النوردية) وشيلي وكل من المراقبين عن لاتفيا والعراق واستونيا .

٦ - وفي نفس الجلسة أدلى ممثل مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان .

٧ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه أدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي وكل من المراقبين عن اندونيسيا والسلفادور والسودان وسلوفاكيا .

٨ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيان المراقب عن الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الاولى مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٩ - وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من ممثلي أوكرانيا وبولندا ورومانيا واليابان وكل من المراقبين عن ميانمار وباكستان .

١٠ - وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من ممثلي الصين والكويت والفلبين والهند والولايات المتحدة الأمريكية وبيرو وجمهورية كوريا وكوبا وكولومبيا وكل من المراقبين عن الجمهورية التشيكية وفنزويلا .

١١ - وفي نفس الجلسة أدلى ببيان أيضا كل من ممثلي دائرة تخطيط البرامج والميزنة ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة .

١٢ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه أدلى ممثل دائرة تخطيط البرامج والميزنة ببيان .

١٣ - وفي نفس الجلسة أدلى ممثل كوبا ببيان .

١٤ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه أدلى ممثل الفلبين ببيان . وأدلى ممثل فرنسا أيضا ببيان . وأجاب ممثل مركز حقوق الانسان على سؤال من ممثل فرنسا .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الانسان

١٥ - يتضمن الفصل الأول من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين (E/1993/23 و Corr.2 و 4) توصية الى المجلس باعتماد أربعة مشاريع قرارات وأربعة وأربعين مشروع مقرر . وترد الأثار الادارية والمالية التي سوف تترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والأربعين في الوثيقة E/1993/L.29 .

حقوق الانسان والفقر المدقع

١٦ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الأول بعنوان "حقوق الانسان والفقر المدقع" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا

١٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الثاني بعنوان "رصد الانتقال الى الديمقراطية في جنوب افريقيا" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الثالث بعنوان "مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

١٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع القرار الرابع بعنوان "مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا" (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

مسألة حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

٢٠ - نظرت اللجنة في جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الأول بعنوان "مسألة حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" . وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٢١ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٢ مقابل ١١ وامتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الأول) . وجرى التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون: البرازيل ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، تركيا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غينيا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون: الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، بولندا ، بيلاروس ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٣) قال ممثل بنن إنه لو كان موجودا لصوت في جانب المؤيدين لمشروع

المقرر .

المتنعون عن الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اوكرانيا ، ايطاليا ،
التصويت: بلجيكا ، جمهورية كوريا ، فرنسا ، الغلبين ، النمسا .

حالة حقوق الانسان في كمبوديا

٢٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني بعنوان "حالة حقوق الانسان في كمبوديا" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٢٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث بعنوان "حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث) .

اغتصاب النساء وامتھانھن في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٢٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الرابع بعنوان "اغتصاب النساء وامتھانھن في اقليم يوغوسلافيا السابقة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع) .

حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

٢٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الخامس بعنوان "حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس) .

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٢٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس بعنوان "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس) .

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين

٢٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع بعنوان "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع) .

الحق في التنمية

٢٨ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الثامن بعنوان "الحق في التنمية" وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٢٩ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٣٨ مقابل ١ وامتناع ٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن) . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، توغو ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند .
المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون عن المانيا ، أوكرانيا ، بولندا ، كندا ، المملكة المتحدة
التصويت: لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

٣٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل النمسا ببيان .

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٣١ - أفاد الرئيس اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه بعدم وجوب اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر التاسع بعنوان "تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" .

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٣٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر العاشر بعنوان "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع) .

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

٢٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الحادي عشر بعنوان "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر العاشر) .

حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي

٢٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني عشر بعنوان "حقوق الانسان وعلم الطب الشرعي" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي عشر) .

مسألة الاحتجاز التعسفي

٢٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث عشر بعنوان "مسألة الاحتجاز التعسفي" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني عشر) .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٢٦ - أفاد الرئيس للجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه بأن مشروع المقرر الرابع عشر بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" حذف من تقرير اللجنة (انظر E/1993/23/Corr.2) .

مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

٢٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الخامس عشر بعنوان "مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث عشر) .

مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب

٢٨ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس عشر بعنوان "مسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع عشر) .

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٩ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع عشر بعنوان "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلّفين

والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس عشر) .

الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثامن عشر بعنوان "الحق في حرية الرأي والتعبير" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس عشر) .

حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدين)

٤١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر التاسع عشر بعنوان "حماية حقوق الانسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدين)" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع عشر) .

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

٤٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر العشرين بعنوان "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن عشر) .

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الحادي والعشرين بعنوان "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع عشر) .

حالة حقوق الانسان في السودان

٤٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في السودان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر العشرين) .

٤٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثل الصين والمراقب عن السودان .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٤٦ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية".

٤٧ - وفي نفس الجلسة أدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان . وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية أيضا ببيان .

٤٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٤ مقابل ٤ وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي والعشرين) . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بيرو ، بيلاروس ، جزر البهاما ، الدانمرك ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غينيا ، فرنسا ، ، كندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: بنغلاديش ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، كوبا .
الممتنعون عن أنغولا ، بنن ، بوتان ، بولندا ، تركيا ، جمهورية كوريا ،
التصويت: رومانيا ، سري لانكا ، الفلبين ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

حالة حقوق الانسان في كوبا

٤٩ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الرابع والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في كوبا" .

٥٠ - وفي نفس الجلسة أدلى ممثل كوبا ببيان .

٥١ - وفي نفس الجلسة أيضا اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٢٤ مقابل ٣ وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني والعشرين) . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، جمهورية كوبا ، الدانمرك ، رومانيا ، سوازيلند ،

المؤيدون: شيلي ، فرنسا ، كندا ، الكويت ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون: الجمهورية العربية السورية ، الصين ، كوبا .
الممتنعون عن التصويت: البرازيل ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بيرو ، جزر البهاما ، سرى لانكا ، سورينام ، غينيا ، الفلبين ، كولومبيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند .

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل البرازيل ببيان .

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

٥٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الخامس والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث والعشرين) .

حالة حقوق الانسان في هايتي

٥٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في هايتي" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع والعشرين) .

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٥٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس والعشرين) .

حالة حقوق الانسان في ميانمار

٥٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثامن والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في ميانمار" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس والعشرين) .

حالة حقوق الانسان في العراق

٥٧ - أدلى المراقب عن العراق ببيان في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه .

٥٨ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع المقرر التاسع والعشرين بعنوان "حالة حقوق الانسان في العراق" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع والعشرين) .

٥٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي الجمهورية العربية السورية والهند .

تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين

٦٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثلاثين بعنوان "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن والعشرين) .

تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الانسان

٦١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الحادي والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة الى جورجيا في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع والعشرين) .

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان

٦٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثلاثين) .

الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان

٦٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثالث والثلاثين بعنوان "الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي والثلاثين) .

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

٦٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الرابع والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني والثلاثين) .

حقوق الانسان في السلفادور

٦٥ - قررت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ارجاء اتخاذ اجراء بشأن مشروع المقرر الخامس والثلاثين بعنوان "حقوق الانسان في السلفادور" . وفيما يلي نص مشروع المقرر:

"يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ، على طلب اللجنة من الامين العام تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة لتقديم تقرير عن التطورات في السلفادور وتقديم المساعدة المطلوبة من الحكومة في هذا الميدان ، كما يوافق على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار اللجنة ٩٣/١٩٩٣ .

٦٦ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه قرأ ممثل السلفادور على الحاضرين تعديلا لمشروع المقرر على الوجه التالي:
يستعاض عن عبارة "تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة" بالعبارة التالية "تمديد تسمية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة تسند فيها اليه ولاية".

٦٧ - وأدلى ممثل اسبانيا ببيان في نفس الجلسة .

٦٨ - واعتمدت اللجنة في نفس الجلسة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث والثلاثين) .

المشردون داخليا

٦٩ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السادس والثلاثين بعنوان "المشردون داخليا" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع والثلاثين) .

الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الانسان

٧٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر السابع والثلاثين بعنوان "الاجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الانسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس والثلاثين) .

تعزيز أعمال الحق في السكن اللائق

٧١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثامن والثلاثين بعنوان "تعزيز أعمال الحق في السكن اللائق" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس والثلاثين) .

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات

٧٢ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه بتصويت أجري بندااء الأسماء ، مشروع المقرر ٣٩ المعنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات" وذلك بأغلبية (٤) صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع والثلاثون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) و(٥) :

المؤيدون: الاتحاد الروسي ، والأرجنتين ، وأسبانيا ، وأستراليا ، وألمانيا ، وأنغولا ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبنغلاديش ، وبوتان ، وبوتسوانا ، وبولندا ، وبيرو ، وبيلاروس ، وتركيا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، وسري لانكا ، وسورينام ، وشيلي ، والصين ، وغينيا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، والكويت ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن الغلبين .

التصويت:

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٧٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٠ المعنون "دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثامن والثلاثون) .

الحق في محاكمة عادلة

٧٤ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤١ المعنون "الحق في محاكمة عادلة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع والثلاثون) .

(٤) ذكرت ممثلة فرنسا أنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت لصوتت لصالح

مشروع المقرر .

(٥) ذكر ممثل سوازيلند فيما بعد أن تصويته لصالح مشروع المقرر لم

يُسَجَل .

حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٧٥ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٢ المعنون "حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الأربعون) .

حقوق الإنسان والبيئة

٧٦ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٣ المعنون "حقوق الإنسان والبيئة" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الحادي والأربعون) .

تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان

٧٧ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر ٤٤ المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثاني والأربعون) .

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة

٧٨ - تضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) مشروعين مقربين أوصى المجلس باتخاذ اجراء بشأنهما .

٧٩ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه أقر أمين اللجنة بياناً حول آثار مشروعين المقربين على الميزانية البرنامجية .

المساعدة التقنية المقدمة إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٠ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الأول المعنون "المساعدة التقنية المقدمة إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الثالث والأربعون) .

المساعدة التقنية المقدمة إلى الجمهورية الدومينيكية المقدمة لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨١ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الثاني المعنون "المساعدة التقنية المقدمة إلى الجمهورية الدومينيكية فـي تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الرابع والاربعون) .

التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة

٨٢ - تضمن المقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23) ثلاثة مشاريع مقررات أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها .

عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨٣ - اعتمدت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه مشروع المقرر الأول المعنون "عقد دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر الخامس والاربعون) .

٨٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) وممثلو كندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات .

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٥ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الثاني المعنون "دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل بلجيكا (باسم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية) تعديلا شغويا على مشروع المقرر فيما يلي
نمه:

يستعاض عن عبارة "يقرر أن يأذن بدفع" بعبارة "يؤيد طلب اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تأذن بدفع" .

٨٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شغويا (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السادس والاربعون) .

إتاحة موارد لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من

إشراك خبراء في مناقشتها العامة

٨٨ - نظرت اللجنة في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه في مشروع المقرر الثالث المعنون "إتاحة موارد لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة" .

٨٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلت ممثلة فرنسا ببيان .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، قررت اللجنة إجراء اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر .

٩١ - وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، عرض ممثل فرنسا شفويا مشروع مقرر فيما يتصل بمشروع المقرر الثالث .

٩٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الشفوي (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر السابع والاربعون) .

مقترحات أخرى

قمع الاتجار بالأشخاص

٩٤ - في الجلسة السادسة عشرة ، المعقودة يوم ٢١ تموز/يوليه ، قدم المراقب عن هولندا^(٦) مشروع قرار (E/1993/C.2/L.4) بعنوان "قمع الاتجار بالأشخاص" ، وذلك أيضا نيابة عن الاتحاد الروسي وايرلندا^(٦) وبلجيكا والجمهورية التشيكية^(٦) ورومانيا وسلوفاكيا^(٦) وفنزويلا^(٦) وفنلندا^(٦) والنرويج ونيجيريا . وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار اكوادور^(٦) واوروغواي وبولندا وبيرو والسنغال^(٦) والفلبين والمغرب .

٩٥ - وفي الجلسة السابعة عشرة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٩٨ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

(٦) طبقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان
٩٦ - في الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة بناء
على اقتراح من الرئيس ، مشروع مقرر عنوانه "الوثائق التي نظر فيها المجلس
الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان" (انظر الفقرة ٩٩ أدناه ،
مشروع المقرر الثامن والاربعون) .

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والاربعين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق
للدورة الخمسين للجنة

٩٧ - في الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة بناء
على اقتراح من الرئيس ، مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها
التاسعة والاربعين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة" . (انظر
الفقرة ٩٩ أدناه ، مشروع المقرر التاسع والاربعين) .

توصيات اللجنة الاجتماعية

٩٨ - توصي اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات
التالية:

[للاطلاع على نص مشاريع القرارات الاول حتى الرابع ، انظر تقرير لجنة حقوق
الإنسان (E/1993/23) ، الفصل الاول ، الفرع ألف] .
مشروع القرار الخامس

قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠
آذار/ مارس ١٩٨٢ ^(٧) والمتملق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها
ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالسرقة ،
و٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ^(٨) ، و٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس
١٩٨٩ ^(٩) ، و٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١٠) ، و٥٨/١٩٩١ المؤرخ

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق
رقم ٢ (E/1982/12) الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12)
و١.٢ (Corr.) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22)
و١.٢ (Corr.) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١١) ، و٤٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٢) ،
وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٣)
وبمقررها ١١٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٤) بشأن تقارير الفريق
العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات ، وقرار اللجنة ٧٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن
برنامجي العمل لمنع بيع الاطفال ودعارة الاطفال والمنشورات الإباحية عن
الاطفال وللقضاء على استغلال عمل الاطفال^(١٢) ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢
و٢٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص
واستغلال بغاء الغير ، وقراريه ٢٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨
و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلقين بالفريق العامل المعني
بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
وقراراته ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٣١
أيار/مايو ١٩٩١ و١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلقة بقمع
الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨
شباط/فبراير ١٩٩٢ المتعلق بمشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال
بغاء الغير^(١٢) ،

وإذ يبري أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قمع
الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٥) لا يزال يشكل أساسا مفيدا لاتخاذ
مزيد من الإجراءات ،

وقد بحث تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٢ المتعلق
بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٦) ،

-
- (١١) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .
- (١٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .
- (١٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .
- (١٥) E/1983/7 Corr.1 و Corr.2 .
- (١٦) E/1993/61 Add.1 .

وإذ يلاحظ أنه لم يرق سوى عدد صغير من الدول الأعضاء ومن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بتقديم معلومات عما تم اتخاذه من خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ،
وإذ يساوره بالغ القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ما زالت موجودة ، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظواهر ، وأن هذه الممارسات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتراناً منه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني بشأن أشكال الرق المعاصرة سيؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بقاء الفير ، والحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يشارك لجنة حقوق الإنسان القلق البالغ الذي أعربت عنه في الفقرة ٢ من قرارها ٣٧/١٩٩٣ بشأن مظاهر أشكال الرق المعاصرة كما أُبلغ بها الفريق العامل ،

وإذ يضع في اعتباره القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن العنف ضد المرأة ،

وإذ يرحب بالموقف الحازم ، المتخذ في إعلان فيينا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ضد العنف القائم على الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي غير المشروع ، وبالإشارة الصائبة الواردة في ذلك الإعلان إلى وجوب اتخاذ تدابير قانونية وإجراءات وطنية وقيام تعاون دولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليم ، وسلامة الأمومة ، والرعاية الصحية ، والدعم الاجتماعي ،

١ - يذكّر الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(١٧) وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦^(١٧) وفي اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الفير لعام ١٩٤٩^(١٧) ، بأنه ينبغي أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقارير منتظمة عن الحالة السائدة في بلدانها ، على النحو

(١٧) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع واو .

- المنصوص عليه بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وبموجب مقرر المجلس ١٦ (د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛
- ٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٦) ؛
- ٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً آخر عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ، إذا كانت لم تقدم بعد مشمل هذه المعلومات ، وأن يتيح ذلك التقرير للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- ٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل تضمين ذلك التقرير ، أو أن يتيح للمجلس بشكل ما ، معلومات عن أنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛
- ٥ - يحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة^(١٨) ؛
- ٦ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية يمكن أن تعزز تنفيذ المعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، وعن الأنشطة التي تستهدف منع الانتهاكات والتخفيف من مخنفة الضحايا أو إعادة تأهيلهم ؛
- ٧ - يرجو من الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن مسألة التعاون الوثيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة ، بشأن مسألة القضاء على أشكال الرق المعاصرة ؛
- ٨ - يحث الأمين العام على تأمين خدمة فعالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق ، ويرجو منه أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عما تم اتخاذه من خطوات في هذا الشأن ؛

(١٨) E/1993/61 ، الفرع الثاني - جيم .

٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة كنقطة مركزية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن متابعة هذا الطلب ؛

١٠ - يحث لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان حول قضية القضاء على أشكال الرق المعاصرة ؛

١١ - يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

١٢ - يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان^(١٩) لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الواردة في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بأن يتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٢٠) ؛

١٣ - يرحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٢^(١٤) القاضي بالسماح للجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستيفاء تقرير السيد عبد الوهاب بوهديبة ، المقرر الخاص المعني باستغلال عمل الأطفال ؛

١٤ - يؤيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في تقييمه لأهمية مبادئ الرياض التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥^(٢١) ؛

١٥ - يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

٩٩ - وتوصي اللجنة الاجتماعية أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

[للاطلاع على نص مشاريع المقررات من الأول إلى الثاني والأربعين انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان (E/1993/23) ، الفصل الأول ، الفرع باء] .

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٩٢ .

(٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٢١) E/1993/61 ، الفرع الثاني - باء .

[للاطلاع على نص مشروع المقرر الثالث والأربعين والرابع والأربعين ، انظر تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة (E/1993/22) ، الفصل الاول] .

[للاطلاع على نص مشروع المقرر الخامس والأربعين ، انظر المقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة (E/1993/L.23) . مشروع المقرر السادس والأربعين

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يلاحظ أن تدابير أخيرة أقرتها الجمعية العامة ستسفر عن موقف يحق فيه لأعضاء خمس من بين الهيئات الست للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والمؤلفة من خبراء مستقلين الحصول على مكافأة مقابل خدماتهم ، وإذ يسلم بأنه من الاجحاف معاملة لجنة واحدة بصورة مختلفة في هذا الصدد ، يؤيد طلب اللجنة الى الجمعية العامة بأن تاذن بدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توازي المكافأة المدفوعة لأعضاء الهيئات الأخرى المعنية المنشأة بموجب معاهدات .

مشروع المقرر السابع والأربعين

موارد لتمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يحيط علماً بمشروع المقرر الثالث الوارد في المقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة^(٢٢) يقرر مواصلة بحث هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، آخذاً في الاعتبار التقرير الكامل للجنة عن دورتها الثامنة وأية معلومات إضافية قد ترغب اللجنة في تقديمها .

مشروع المقرر الثامن والأربعين

الوشائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

فيما يتعلق بمسألة حقوق الانسان

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوشائق التالية:

(٢) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة^(٢٣) ؛

(٢٢) E/1993/L.23 .

(٢٣) المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢

(E/1993/22) .

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على
حقوق نقابات العمال في جنوب أفريقيا (٢٤) ؛
(ج) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية عن دورتها الثامنة (٢٥) .

مشروع المقرر التاسع والأربعين

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها التاسعة والأربعين

وجداول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة حقوق الانسان عن
دورتها التاسعة والأربعين وبمشروع جدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة
الخمسین للجنة (٢٦) على النحو المبين في ذلك التقرير .

• E/1993/95 (٢٤)

• Add.1 و E/1993/L.23 (٢٥)

المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٢ (٢٦)

• (4 و Corr.2 و E/1993/23)